

اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام،
صادق عبدالكريم الشهابي، الدكتور الشيخ
خالد بن خليفة آل خليفة، الدكتورة بهية
جواد الجشي، وداد محمد الفاضل



الرقم: 9 ص ل ت ق / 3-10-2007
التاريخ: 24 أكتوبر 2007م


سعادة السيدة / د. بهية محمد جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام ، صادق عبدالكريم الشهابي ، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة ، د. بهية محمد جواد الجشي ووداد محمد الفاضل .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 6 ص ل ت ق / 3-10-2007
التاريخ: 24 أكتوبر 2007م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام ، صادق عبدالكريم الشهابي ، د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة ، د. بهية محمد جواد الجشي ووداد محمد الفاضل .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظتكم بشأنه للجنة الخدمات خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

التاريخ : 2007/10/17

الموقر


معالي الأستاذ علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

فإنه استنادا الى نص المادة (92) من الدستور والمادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى يسرنا أن نتقدم لمجلسكم الموقر باقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والأحترام

التوقيع

وداد اساميس

مقدموه : الأسم
1. عبدالرحمن ابراهيم عبدالسلام
2. محمد صالح الشرايبي
3. جلال خليفة آل خليفة
4. هادي الحادي
5. وادد محمد الفاخر

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
22 OCT 2007		
الرقم : ١١	الوقت : ١١	الرقم : ١١

مجلس الشورى
السجل العام
الموضوع : اقتراح
التاريخ : ١٠/١٠/٢٠٠٧
الفصل : ١
الدور : ١
الرقم : ١

المذكرة التفسيرية

تمثل الإحالة على التقاعد عند الكثيرين من موظفي الحكومة همًا وهاجسًا يقلق راحتهم ويخيفهم ، ذلك بسبب ما ستؤول إليه دخولهم الشهرية من تدن بحيث يصبح المعاش التقاعدي في احسن الاحوال بواقع (70 %) من المرتب الشهري الذي كانوا يتقاضونه وهم في الخدمة ، وهذه النسبة لمن قضاوا في الخدمة أربعين سنة ، فكيف حال من كانت خدمتهم أقل من ذلك ؟

الكل يعلم أن متوسط الدخل الشهري متدن نسبيًا إذا ما قورن بمستوى المعيشة ، فكيف إذا انخفض بنسبة 30% او أكثر .

إن المعاش التقاعدي حاليًا يُسوَّى بواقع جزء واحد من خمسين جزءًا من الراتب الأساسي الأخير نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1987 بتعديل بعض احكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد ، وقد عرّف البند (هـ) من المادة الأولى من الفصل الأول من القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة الراتب الأساسي الأخير بمتوسط راتب السنتين الأخيرتين مقسوما على (12) ، وهذا يعني أن الموظف لا يمكن أن يحصل على 80% من الراتب الأساسي الأخير عند ترك الخدمة ، بل ستكون النسبة بما يقارب (72%) وربما أقل من ذلك ، مثال :

موظف كان راتبه الأساسي في يناير 2006 (400 دينار) ، وفي يناير 2007 حصل على الزيادة السنوية ثم رقيّ درجة مع عدد من الرتب حيث بلغ راتبه الأساسي (500 دينار) وفي نهاية 2007 سيحال على التقاعد ، ففي هذه الحالة سيكون متوسط راتب السنتين الأخيرتين (450 دينار) ، فإذا افترضنا أن مجموع خدمة الموظف أربعين سنة وهي الحد الأقصى للمدة المحسوبة في التقاعد فإن المعاش التقاعدي للموظف سيكون 80% من متوسط راتب السنتين الأخيرتين وقدره (360 دينار) ، وهذا المبلغ يساوي 72% من ال (500 دينار) التي كان يتقاضاها كراتب أساسي في نهاية خدمته .

يضاف الى المعاش التقاعدي نسبة من العلاوة الإجتماعية (وفي مثل هذه الحالة التي بلغت أربعين سنة خدمة) تساوي 80% منها أي بنقصان 20% ،

اضف الى ذلك أن الموظف سيخسر جميع العلاوات كعلاوة السيارة أو علاوة المواصلات وعلاوة الهاتف وأية علاوات لها علاقة بطبيعة العمل، وهذه العلاوات (غير العلاوة الاجتماعية) تتراوح من 50 دينار الى 120 دينار وهذا يعني أن دخل الموظف الشهري سينخفض الى ما دون 65% . لذا قلنا أن الأحالة على التقاعد تمثل هاجسا يزعج الموظف ويخيفه ، وعليه تقدمنا بهذا المقترح بهدف تحسين مستوى المعاش التقاعدي لنرفع عن الموظف الخوف و التردد خاصة إذا ما علم أن الفارق بين مرتبه الذي يتقاضاه من الوظيفة ومعاشه التقاعدي سيكون ضئيلا وبذلك نشجعه على طلب الأحالة المبكرة على التقاعد والذي هو هدف من اهداف السلطة التنفيذية لإحلال أيد عاملة شابة عوضا عنها .

إن الإقتراح المقدم ينحصر في خفض المدة (التي يسوى على اساسها متوسط الراتب الأساسي) من سنتين الى سنة واحدة ، وهذا يتطلب تعديل البند (هـ) من المادة الأولى من الفصل الأول من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

وبهذا نتوقع أن يرتفع المعاش التقاعدي بنسبة تتراوح من 6% الى 8% ليصبح 78% الى 80% من الراتب الأساسي الأخير كحد أعلى ، ذلك أن تعديل الرواتب بالترقية غالبا ما يتم في بداية السنة وكذلك الزيادة السنوية ، وإذا ما قدرنا أن الموظف قد يمنح ترقية بصورة إستثنائية قبل موعد إحالته على التقاعد فلكي يستفيد منها في معاشه التقاعدي تمنح بأثر رجعي لمدة سنة على الأكثر ، وهذا ما لمسناه في الواقع العملي .

لذا فإن خفض المدة من سنتين الى سنة لتسوية الراتب الأساسي الأخير سترفع من مستوى متوسط الراتب الأساسي الذي على أساسه يسوى المعاش التقاعدي .

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم (13) لسنة 1975

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته ،

و على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الإجتماعي وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (هـ) من المادة (1) الفصل الأول - تعاريف - من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدل النص الآتي :

هـ - الراتب الأساسي الأخير : يعني متوسط الراتب الأساسي للسنة الأخيرة السابقة لتاريخ التقاعد . وإذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنة حسب الراتب الأساسي الأخير على اساس متوسط راتب الشهور التي قضاها في الخدمة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ

الموافق

